سلطة الادارة في تحديد موقع المشروع الصناعي واثره في حماية البيئة في القانون العراقي

د. جنان عبد الرزاق فتاح

كلية المأمون الجامعة - قسم القانون

Abstruct

The location of the industrial project is one of the most important requirements for the success of policies to combat pollution arising from the activities polluting the environment for industrial projects. Therefore، environmental legislation is keen to surround the environment with additional protection related to the location of the industrial project and its distance from water sources، public roads and urban gatherings of cities. In the Iraqi legal system، we find that instructions No. 3 of 2011 stipulates several controls for the establishment and approval of industrial projects، as the Environmental Protection Council and the Ministry of Environment have the authority to approve or not license the establishment of the industrial project in the event that it is proven that it does not possess the requirements of environmental protection، and these conditions are mainly related to the location of the industrial project from cities، water sources and public roads As the distance from the city increases as a condition for the establishment of the industrial project، the greater its environmental risk. For example، the instructions stipulate that the location of the industrial project for the petrochemical and oil industries، as well as the sanitary landfill sites، should be at least 15 kilometers from the municipal boundaries. While the required distance is reduced to one kilometer for some industries of not high risk، such as the bottled water industries and textile industries، to only one kilometer، and many developed countries in the modern industrial fields، as a result of the conditions of global climate change، tend to generalize the experience of non-environmentally friendly industries. contaminated

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

يعد موقع المشروع الصناعي احد اهم مستلزمات نجاح سياسات مكافحة التلوث الناشئ عن الانشطة الملوثة للبيئة للمشاريع الصناعية، لذلك تحرص التشريعات البيئية الى احاطة البيئة بحماية اضافية تتعلق بموقع المشروع الصناعي وبعده عن مصادر المياه والطرق العامة والتجمعات الحضرية للمدن، ففي النظام القانوني العراقي نجد ان التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١١ تشترط عدة ضوابط لقيام المشاريع الصناعية والموافقة عليها، حيث يملك مجلس حماية البيئة ووزارة البيئة صلاحية الموافقة او عدم ترخيص قيام المشروع الصناعي في حال ثبت عدم امتلاكه متطلبات حماية البيئة، وهذه الشروط ترتبط بالدرجة الاساس بموقع المشروع الصناعي عن المدن ومصادر المياه والطرق العامة، حيث تزداد المسافة عن المدينة كشرط لقيام المشروع الصناعي كلما كانت خطورته البيئية اكبر، فعلى سبيل المثال تشترط التعليمات ان يبعد موقع المشروع الصناعي الخاص بالصناعات البتروكيماوية والنفطية وكذلك مواقع الطمر الصحي ان لا تقل عن ١٥ كيلو متر عن حدود البلدية. في حين تقل المسافة المطلوبة الى كيلو متر واحد بالنسبة لبعض الصناعات ذات الخطورة غير العالية مثل صناعات المياه المعبئة وصناعات النسيجية الى كيلو متر واحد فقط، كما تميل الكثير من الدول المتقدمة في المجالات الصناعية الحديثة ونتيجة للظروف التغير المناخ العالمي الى تعميم تجربة الصناعات صديقة البيئة غير الملوثة، والتي تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة وأساليب التخلص من المخلفات الصناعية بطرق امنة بيئياً، وهو ما يحقق عدة مزايا منها تقليل الاعتماد على الوقود الملوث للبيئة فضلاً وانخفاض تكاليف العمل والوقود والانتاج، وهو ما يحقق عدة مزايا بيئية سنلاحظها خلال هذا البحث.

اهمية البحث:اما اهمية البحث فيمكن ملاحظتها من خلال سعي الدول الى التخلي عن النظم الصناعية التقليدية ذات الاثر البيئي غير المرغوب فيه على البيئة نتيجة لسيادة ظروف التغير المناخي والاضرار

المتزايدة البيئية والصحية، والجهود الدولية الرامية الى اتباع وسائل التصنيع الاخضر او الرشيق المستدام (صديق البيئة) الذي يخدم التوجهات البيئية، واحاطة موضوع اختيار موقع المشروع الصناعي بعدة ضمانات ترتبط بمدى خطورته على البيئة، حيث تزداد المسافة المطلوبة كلما كانت خطورة الصناعة على البيئة والانسان اكبر، وهو ما تسعى اليه التشريعات الحديثة المنظمة لاحكام حماية البيئة.

مشكلة البحث:تكمن مشكلة البحث في ان المشاريع الصناعية الملوثة للبيئة كلما كانت بعيدة عن مصادر المياه والطرق العامة والمدن الحضرية كلما قلت المخاطر الناشئة عنها في المجال البيئي، وبذلك فأن الصناعة الخضراء صديقة البيئة هي احد اهم مستلزمات نجاح الادارة البيئية والتخلص من المشاكل المحلية والعالمية الناجمة عن التغير المناخي بسبب الانشطة الصناعية الملوثة للبيئة والمدن ومصادر البيئة الطبيعية.

وبالتالي ان اسئلة البحث تتمثل في الاتي:

س١/ من هي جهات تحديد اختيار موقع المشروع الصناعي في القانون العراقي، و ماهي اعتبارات اختيار مشاريع المواقع الصناعية ؟

س٢/هل ان معايير اختيار موقع المشاريع الصناعية في العراق تحقق التوازن بين التنمية الصناعية الوطنية وبين متطلبات حماية البيئة؟

س٣/ هل يوجد في التشريع العراقي وسائل تشجيع الصناعات غير الملوثة للبيئة ومدى كفايتها في تحقيق سياسات حماية البيئة؟

نطاق البحث:اما نطاق البحث المكاني فهو ضمن اطار تشريعات حماية البيئة المحلية في القانون العراقي، وابرزها قانون حماية وتحسين البيئة رقم **٢٧** لسنة **٢٠٠٩**، وقانون وزارة البيئة وتعليمات المحددات المكانية للصناعات رقم **٣** لسنة **٢٠١١**.

منهجية وخطة البحث، تم الاعتماد في هذه الدراسة على الاسلوب التحليلي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالمحددات المكانية للصناعات واهمية الصناعات الصديقة للبيئة ومناقشتها، اما

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

خطة البحث فتم الاعتماد على الخطة الاتية:

المبحث الاول	اختصاص الادارة في تحديد موقع المشروع الصناعي
المطلب الاول	الجهات المركزية
الفرع الاول	وزارة البيئة
الفرع الثاني	مجلس حماية البيئة
الفرع الثالث	الوزارات الاتحادية الاخرى
المطلب الثاني	الجهات المحلية
الفرع الاول	مجلس حماية البيئة في المحافظات
الفرع الثاني	هيئة حماية البيئة في اقليم كردستان
المطلب الثالث	المعايير المثلى في اختيار موقع المشروع الصناعي
المبحث الثاني	وسائل الادارة في تحديد مواقع المشاريع الصناعية
المطلب الاول	جزاءات مخالفة قواعد حماية البيئة المرتبطة باختيار الموقع
المطلب الثاني	المحددات الموقعية للمشاريع الصناعية في القانون العراقي
المطلب الثالث	وسائل تشجيع الصناعة الخضراء (الصديقة للبيئة) في القانون العراقي
الخاتمة	

المبحث الاول
اختصاص الادارة في تحديد موقع المشروع الصناعي

تقسم الجهات التي تقوم بمهام حماية وتحسين البيئة المحيطة بنا على مستوى الدولة العراقية الى جهات مركزية وأخرى غير مركزية، من خلال اسلوب اللامركزية الادارية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم ذلك من اجل رسم السياسة البيئية بالشكل الامثل لضمان حماية البيئة من التلوث من خلال تحديد مواقع المشاريع الصناعي تبعا للضرر البيئي المتوقع، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١١٤) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، اما المحددات البيئية المكانية للمشاريع الصناعية فهي تقسم الى محددات،و وفقا لقانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، حدد المشرع العراقي جهتين مركزيتين وجهة فرعية منوط بها جميعاً النظر في القضايا الناشئة عن حماية وتحسين البيئة العراقية ومنها مسألة تحديد مواقع المشاريع الصناعية للاعتبارات البيئية، فالجهات المركزية هما كلاً من وزارة البيئة، ومجلس حماية وتحسين البيئة، وإما عن الجهة الفرعية فهي مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة وهيئة حماية البيئة في اقليم كردستان، وسنتعرف فيما يلي على هذه الجهات والمهام المنوطة بكل منها والصلاحيات التي منحها القانون في مجال تحديد مواقع المشاريع الصناعية، حيث ستقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين وفقاً لما يلي:

المطلب الاول
جهات الحماية المركزية

تقسم الجهات المركزية المعنية بحماية وتحسين البيئة في القانون العراقي الى قسمين هما وزارة البيئة ومجلس حماية البيئة وهو ما سنبحثة في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول

وزارة البيئة

لقد أدى ما تقدم إلى أن تعيد الدول المختلفة النظر في تشريعاتها البيئية لتصبح أكثر فاعلية وتجاوباً مع متطلبات العصر،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وبدل أن تكون تشريعات حماية البيئة متناثرة هنا وهناك، بدأ المشرع بدافع الضرورة بوضع تشريعات خاصة وتفصيلية مدعمة بإجراءات صارمة وجزاءات مدنية وجزائية وإدارية تجعل الناس يدركون أهميتها وضرورة احترامها كنصوص خطيرة وبعد أن تنبهت دول العالم إلى التهديدات المباشرة للتلوث والتدهور البيئي، فقد أصدرت التشريعات ذات العلاقة بالبيئة، وتنقسم الاتجاهات الرئيسة لهذه التشريعات إلى ثلاثة اتجاهات[1].

جاء في المادة(٢-ثانيا) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ النص الاتي : «وزارة البيئة هي الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي». بمعنى إن وزارة البيئة هي الجهة المسؤولة تنفيذياً ورقابياً عن كل ما يخص مجالات حماية وتحسين البيئة وعلى المستويين الوطني والدولي)) وتهدف الوزارة إلى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال﴾في حين بين القانون اهم المهام المنوطة بالوزارة في مجالات تحديد مواقع المشاريع الصناعية وهي كما يأتي :

١- اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسات الوزارة.

٣- إعداد الأنظمة وإصدار التعليمات الخاصة بمحددات البيئة ومراقبة سلامة تنفيذها.

٤- دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات أو الجهات ذات العلاقة ومن ثم رفعها إلى الجهات المعنية لغرض التصديق عليها أو الانضمام إليها ومتابعة الإجراءات المتخذة

(١) د.عصمت عبد المجيد بكر، دراسة البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (٩)، ٢٠٠١، ص١٩.

بصدد توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام إليها[١].

٥- النظر في القضايا والمشاكل البيئية واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة في شأنها.

٦ - إبداء الرأي بصلاحية مواقع المشاريع من الناحية البيئية ووضع الضوابط لهذه المواقع بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

٧ - دراسة تقارير تقدير الأثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد إقامتها والقائمة حالياً وإقرارها أو رفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض[٢].

إن الاطلاع على هذه القائمة الطويلة من المهام تبين توجه المشرع العراقي في منح وزارة البيئة من صلاحيات تخطيطية وتنفيذية ورقابية واستشارية عديدة و واسعة في مجال تحديد مواقع المشاريع الصناعية واثرها على المدن والتجمعات السكانية والبيئة الخضراء ومصادر الموارد ومكونات البيئة الطبيعية (الماء - الهواء- الارض)، اما مسالة تقييم اهمية وجود وزارة البيئة الى جنب مجلس حماية البيئة فعلى الرغم من كون معظم الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بحماية البيئة وسياسات الحماية يمارسها مجلس الحماية المذكور فهذا لا يعني زوال الحاجة الى وزارة البيئة، كون مجلس حماية البيئة ليس تشكيلاً دستورياً مستقلاً اصيلاً، كما هو الحال بالنسبة لـ(هيئة النزاهة - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ...الخ)، وبالتالي ان مسالة ربطه بوزارة البيئة هو النطاق القانوني الامثل من وجهة نظرنا.

(١) وتضمن هذه المادة ايضاً في الفقرات الاخرى النص على (إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها والتعاون مع مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى بخصوص الدراسات والبحوث البيئية واستحداث مراكز بحوث بيئية في الوزارة).

(٢) ينظر نص المادة ٤ من قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفرع الثاني

مجلس حماية وتحسين البيئة

جاء في المادة(٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ ((يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى – مجلس حماية وتحسين البيئة– يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله)). وحددت المادة(١) منه هذا القانون هدفه فجاء فيها : ((يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على– الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي– بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة و التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال)) وفي مجال منع التجاوز عللى المساحات الخضراء ذلك منع المشرع البيئي العراقي قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بعد الحصول على أذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في داخل المحافظة[١].

وليس ثمة تعارض في أستهداف كل من وزارة البيئة ومجلس حماية وتحسين البيئة لذات الهدف، فمجلس حماية وتحسين البيئة وكما نصت المادة(١) من قانونه المذكورة أعلاه لا يرتبط بوزارة البيئة، وحددت هذا القانون مهام مجلس حماية وتحسين البيئة في مجالات التحديد الموقعي للمشاريع الصناعية كما يلي:

١. تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه .

٢. ابداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها.

٣. ابداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها.

٤. ابداء الرأي في التقرير السنوي لحالة

(١) د.إسماعيل صعصاع البديري واخرون، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد السادس،بلا سنة نشر، ص٨١.

البيئة في جمهورية العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء[١].

نلاحظ من خلال هذه المهام المسندة بموجب هذا القانون لمجلس حماية وتحسين البيئة ان المشرع العراقي قد منحه صفة (هيئة رأي استشارية) فصلاحياته لا تتعدى مهما ابداء الرأي والمشورة الفنية﴾ في شتى المسائل التي ترتبط بحماية وتحسين البيئة في البلد، إذ لم يرد في هذه الصلاحيات المذكورة في المادة (٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، أو اية مادة اخرى في ذات القانون، منحه اية اختصاصات تنفيذية، وبذلك يمكن القول ان هذا المجلس بمثابة جهة استرشاد بيئي في مجالات حماية البيئة ومنها مواقع المشاريع الصناعية .

الفرع الثالث

الوزارات الاتحادية الاخرى

وتتمثل هذه الجهات الاتحادية بشكل خاص في وزارتي الصحة والصناعة حيث تمارس هذه الجهات الاختصاصات الاتية وفقاً للقوانين النافذة:

اولاً: وزارة الصحة: ويمكن بيان دور وزارة الصحة في مجال اجازة قيام المشاريع الصناعية والتحري عن الملوثات الناشئة عنها مختبرياً، وبشكل خاص الصناعات الكيمياوية وسمتحض١رات الصناعية والدوائية والزراعية وفقاً لما يأتي:

١. في مجال الفحوصات المختبرية العامة : ينص قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ على ن تتولى وزارة الصحة التوسع في انشاء مختبرات بيئية تختص باجراء الفحوص المختبرية الفيزيائية والكيميائية والبايولوجية المختلفة للتحري عن ملوثات الماء والهواء والتربة[٢] .

٢. في مجال اجازة انشاء الصناعات الكيماوية ومستحضرات التجميل المحلية : حيث ينص ايضاً قانون الصحة العامة اعلاه على الاتي : ((لا يجوز استيراد او انتاج المواد الكيمياوية والمستحضرات المستعملة للاغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الاصباغ

(١) ينظر نص المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ينظر نص المادة ٣٠ من القانون المذكور.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

او مواد التجميل او مكافحة الحشرات الا بعد ان تزود الجهة المنتجة او المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن الاعراض المرضية لها وظرق معالجتها وتستحصل موافقتها)) [١]. حيث لا يجوز استيراد او انتاج او بيع المواد المذكورة في المادة (٤١) من هذا القانون الا بعد الحصول على اجازة بذلك من الوزارة طبقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض[٢] .

٣. في مجال اجازة تصريف المياه الصناعية الى المصادر المائية : حيث يوجب القانون المذكور ان تسحصل موافقة الجهة الصحية على مواقع تصريف المياه المتخلفة، الزراعية والصناعية والبشرية، الى المصدر المائي لضمان السيطرة على نوعية المياه في المناطق المآخذ لمشاريع تصفية مياه الشرب [٣].

٤. في مجال شروط اجازة مشاريع تصفية ماء الشرب: وفقاً لقانون الصحة العامة يجب ان يحتوي كل مشروع جديد لتصفية مياه الشرب على مختبر متكامل لاجراء الفحوص المايكروبيولوجية والكيميائية والفيزيائية لتحديد كفاءة مراحل التصفية والتاكد من مطابقة المياه المجهزة للمواصفات، وعلى الجهة المسؤولة عن مشاريع مياه الشرب القائمة العمل على فتح مختبر متكامل على ان يتم تجهيز المشاريع بالاجهزة المختبرية الاساسية (اجهزة لقياس الكدرة والكلورين المتبقي والرقم الهايدروجيني (PH) وغيرها) خلال ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما ينص هذا القانون على ان تلتزم الجهات المسؤولة على تجهيز مياه الشرب بتزويد الجهة الصحية في المنطقة بنتائج الفحوص التي تجربها لمياه الشرب على مختبرات الصحة العامة ومختبرات البيئة في مراكز المحافظات كافة اجراء الفحوص الدورية المتعلقة بنوعية المياه المجهزة والتاكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة في القطر .في حالة عدم مطابقة المياه للمواصفات المعتمدة في القطر يجب على الجهة المسؤولة عن تشغيل المشروع اتخاذ

(١) ينظر نص المادة ٤١ من القانون المذكور.
(٢) ينظر نص المادة ٤٢ من القانون المذكور.
(٣) ينظر نص المادة ٧١ من القانون المذكور.

الاجراءات الضرورية الكفيلة بمطابقة المياه للمواصفات كما ينص هذا القانون على ان تستحصل موافقة الجهة الصحية على نوعية المواد الكيمياوية المستعملة في مراحل التصفية[١] .

ثانياً: وزارة الصناعة: ينص قانون التنمية الصناعية ١٦٤ لعام ١٩٦٤ على الاحكام الاتية:

١. لا يجوز تأسيس مشروع أو توسيعه أو تغيير غرضه الصناعي أو مركزه الرئيسي إلا بإجازة من الوزير بناء على توصية من اللجنة على إن يراعى في منحها حاجات البلاد وإمكانياتها والحدود المقررة في برامج التنمية الصناعية .

٢. تحدد شروط منح الإجازة تأسيس المشروع بتعليمات يصدرها الوزير وتثبت في استمارة الإجازة .

اما قانون الاستثمار الصناعي في القطاع الخاص والمختلط رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ فينص على الاتي:

((إذا تسبب المشروع الصناعي في أضرار صحية أو بيئية بموجب تقارير رسمية من الجهات ذات العلاقة))، وهذه الامتيازات تتمثل باعفاءات ضريبية متنوعة يمكن ان يستفاد منها صاحب المشروع الصناعي[٢].

اما في قانون وزارة الصناعة رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل فقد ورد في اختصاصات وزارة الصناعة قيامها بالاشراف على أنشطة القطاعات الصناعية وتوجيهها وتقويم

(١) ينظر نصوص المواد من ٦٧ الى ٧٠ من القانون المذكور.

(٢) تنص المادة (٨) من القانون اعلاه على الاتي
((أولاً : يعفى المشروع الحاصل على إجازة تأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم المفروضة عليه وحصة العمال المقررة بموجب قانون تنظيم توزيع الأرباح في الشركات ذي الرقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ مدة عشر سنوات اعتباراً من تأريخ مباشرته بالإنتاج الفعلي .
ثانياً : يتمتع المشروع الصناعي الحاصل على إجازة تأسيس قبل نفاذ هذا القانون باستثناء المشاريع الخدمية بالإعفاءات الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة اعتباراً من ١٩٨٩/١/١ الأول من شهر كانون الثاني عام ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين أو من تاريخ مباشرته الإنتاج الفعلي، إذا كان قد أسس بعد هذا التأريخ)).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

نتائج تنفيذ خططها كما ونوعا، وكذلك اتخاذ الاجراءات الخاصة بحماية البيئة من التلوث فيما يتعلق بالنشاط الصناعي والمعدني، ولم يبين القانون المذكور تفاصيل هذه الاجراءات[1].

المطلب الثاني
جهات المحلية

نظم المشرع العراقي احكام جهات حماية البيئة في تشريعات حماية البيئة، حيث تم تحديد كلاً من مجلس حماية البيئة ووزارة البيئة كجهتي حماية مركزية، اما في المحافظات فان مالس حماية البيئة في المحافظات هي جهات حماية البيئة ضمن نطاق الحدود الاقليمية للمحافظة، وهو ما سنبحثه في هذا المطلب وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول
مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة

نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على ان يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى ((مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة)) ويكون برئاسة المحافظ ويرتبط بالمجلس وتحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه وفق عليهات يصدرها رئيس المجلس المذكور، وهذا المجلس يكون في المحافظة حصراً فهو تشكيل محلي من حيث الاختصاصات والنطاق لمكاني[2] .

وقد تم تحديد تشكيلات وصلاحيات مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات بموجب التعليمات المرقمة بالعدد (١) لسنة ٢٠١٢ الصادرة عن وزارة البيئة، واستناداً لأحكام المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة يقتصر عمل كل مجلس على الحدود الجغرافية للمحافظة وينبغي عليه الالتزام بالتوصيات والسياسة البيئية المركزية التي يقرها مجلس البيئة الاتحادي والعمل على تنفيذها داخل حدود المحافظة، وبشكل خاص في مجالات التحديد الموقعي للمشاريع الصناعية التي قد يرافق مزاولة نشاطها اضرار بيئية.

(١) ينظر نص المادة ٢ من القانون المذكور.

(٢) ينظر نص المادة (٧) من القانون المذكور

اما اختصاصات المجلس في مجال تحديد مواقع المشاريع الصناعية فيمكن بيانها على النحو الاتي:

١. النظر في الامور المتعلقة بالبيئة في نطاق المحافظة واتخاذ التوصيات في اللازمة في شأنها و تقديم المشورة في الامور البيئية.

٢. التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة على المخالفين لاحكامه.

٣. التوصية بتشكيل(مجالس فرعية لحماية وتحسين البيئة في الاقضية والنواحي). حيث أن وجود مجلس محلي يعني بالشؤون البيئية في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسئولية اجتماعية تجاه المواطنين، لابد أن ينعكس على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم، وارتفاع مستوى الصحة والتعليم، والحد من تلوث البيئة[١].

الفرع الثاني

هيأة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان

صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كردستان و الخاص بانشاء هيئة داخل الاقليم لحماية وتحسين البيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وترتبط اداريا (بمجلس وزراء الاقليم) مع ملاحظة انه ينبغي ان تكون قرارات الهيئة منسجمة مع السياسة العامة البيئية التي يقترحها مجلس حماية البيئة الاتحادي وتوافق عليها الحكومة الاتحادية[٢]. اما عن طريقة تشكيل هذه الهيئة فتكون برئاسة موظف بدرجة خاصة يكون هو المسؤول عن اعمالها وتوجيه سياساتها والاشراف والرقابة عليها وهو المسؤول امام مجلس الوزراء في الاقليم ويكون للهيئة مجلس يرأسه الرئيس ويضم عدة اعضاء[٣].

وفي اطار سياسة منع قيام الصناعات

(١) الطعامنة، محمد محمود،نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، ٢٠٠٣، ص٣٤

(٢) ينظر نصوص المواد (١و٢و٣) من القانون رقم (٣ لسنة ٢٠١٠) في اقليم كردستان.

(٣) ينظر نصوص المواد (٤و٥) من القانون المذكور.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الملوثة للبيئة خارج نطاق ضوابط التحديد المكاني لموقع تلك المشاريع الصناعية نجد ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام المراقب البيئي في اطار قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ليكون بمثابة وسيلة لتحقيق هدف الضبط الإداري هو العمل على منع وقوع الجريمة أي أن هدفه وقائي في تكون سابقة على وقع الجريمة البيئية، وايضا لاحق على وقوعها وهي ضبط الجرائم البيئية والتوصل إلى مرتكبيها، وتقديمهم للمحاكمة لينالوا الجزاء الرادع نتيجة ما اقترفوه في حق البيئة، لكي يكونوا عظة وعبرة لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم انتهاك البيئة والإضرار بها.

المطلب الثالث

المعايير المثلى في اختيار موقع المشروع الصناعي

ان المعايير المثلى لسياسات تحديد مواقع المشاريع الصناعية تنقسم الى عدة اقسام تبعاً للاعتبارات التي تقوم عليها، و يمكن ايجاز هذه المعايير على النحو الاتي:

اولاً: المعايير العامة لاختيار موقع المشروع الصناعي:

١. يجب ان لا يترتب على اختيار موقع المشروع اي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة .

٢. يجب ان لا يترتب على اختيار موقع المشروع الصناعي هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الجهات المعنية بهذا الغرض .

٣. عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني.

٤. منع رمي المخلفات الصلبة الناشئة عن المشروع الصناعي عشوائياً الا في الأماكن المخصصة لها [1].

ثانياً: تجنب المخالفات البيئية الناشئة عن الاختيار غير الامثل لموقع المشروع الصناعي

(١) ينظر نص المادة (١٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

و وتتمثل هذه المخالفات التي رتب المشرع عنها جزاءات سالبة للحرية وذلك بالحبس لمدة (٣) أشهر وفقاً للقانون النافذ (قانون حماية وتحسين البيئة) بشكل خاص ما يأتي:

١. ربط مجاري المصانع او تصريفها الى شبكات تصريف مياه الامطار الى غير ذلك من النشاطات الأخرى

٢. رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او الحيوانات النافقة او مخلفاتها الى الموارد المائية .

٤. منع تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء كان التصريف من محطات ثابتة او من مصادر متحركة .

٥. تصريف اية مخلفات سامة حاوية على مواد سامة كالمبيدات المختلفة والمعادن الثقيلة والمركبات السامة الأخرى إلى شبكات المجاري والمسطحات المائية وعناصر البيئة الأخرى الا بعد معالجتها وجعلها بما يطابق الضوابط والمحددات البيئية [١].

ثالثا: المعايير المرتبطة بالميزة التنافسية لموقع المشروع الصناعي: ان السعي المتزايد لاصحاب المشاريع الصناعية في الحصول على موقع قريب من مراكز االمدن لاقامة المشروع الصناعي الخاص به يعد من اهم مبررات الحماية القانونية للبيئة المرتبطة بالميزة التنافسية لموقع المشروع الصناعي،وهذه المحاذير يمكنن ايجازها على النحو الاتي:

١. تلويث الهواء في المدن

٢. الاضرار بطرق النقل

٣. استنزاف الطاقة الكهربائية ومصادر الماء

٤. الاضرار بالحزام الاخضر حون المدن

وقدر تعلق الامر بالعوامل المؤثرة في اختيار الموقع المثالي للمشروع الصناعي يمكن القول ان هناك العديد من العوامل التي تؤثر في قرارات الموقع، وانه من الممكن ان يكون عامل واحد او بعض العوامل اكثر تأثيراً في اتخاذ القرار، مثلاً في عمليات التصنيع فان العوامل الاكثر تاثيراً تتضمن

(١) ينظر نص المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

في الغالب وفرة في الطاقة اللازمة للانتاج وتدفق المياه، فضلا عن المواد الاولية في حين ان الصناعات الثقيلة مثل انتاج الحديد والالمنيوم تتطلب كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية، في حين تمثل كلف النقل عاملاً حاسماً في قرارات تحديد الموقع للعديد من الصناعات الغذائية والانشائية، وبالتالي فأن العوامل الاكثر تأثيراً تتمثل بمسألة ربط السوق من عوامل تتضمن نماذج المرور الملائمة ومواقع المنافسين والقرب من السوق، وبالتالي يجب ان تكون سياسات حماية البيئة المرتبطة بأختيار موقع المشروع الصناعي يجب ان تكون قائمة على التوازن بين رغبة اصحاب المشاريع في الحصول على الميزة التنافسية لمشاريعهم وبين متطلبات حماية البسئة وهي عملية ليست باليسيرة.

المبحث الثاني
وسائل الادارة في تحديد مواقع المشاريع الصناعية

عرفت المادة (١) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المحددات البيئية هي (المعايير الواجب توفرها في اختيار موقع اي مشروع لتحديد صلاحيته البيئية) وبذلك فأن المحددات البيئية الخضراء هي جزء من متطلبات ما يسمى بـ (الاقتصاد الأخضر) الذي يهدف في الاساس الى تقليل المخاطر البيئية و تحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي دون أن تؤدي الى التدهور البيئي، وبالتالي ان المحددات البيئية تعد مرتكز الصناعة الحديثة القائمة على عناصر (التكنولوجيا والابتكار) وهجر الاساليب التقليدية القديمة في الصناعات التي تلحق الضرر بالبيئة وصحة الانسان، وسنبحث في تفاصيل هذا الموضوع تباعاً من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين وفقاً لما يأتي:-

المطلب الاول
جزاءات مخالفة قواعد حماية البيئة المرتبطة بالموقع

في القانون العراقي نصت المادة (١٧) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على جملة من (الموانع القانونية)

التي تهدف الى حماية البيئة الخضراء وتمنع الاضرار بالتربة فضلاً عن العمل على تحسين نوعيتها ووقف الزحف العمراني للمدن نحو المساحات الخضراء من اجل تحقيق اهداف تنظيمية وبيئية متعددة، وبذلك نجد ان أي نشاط ملوث للبيئة من الممكن ان يؤدي إلى تضرر التربة أو تدهور مكوناتها و تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى نمط السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية للمدن (يعتبر ممنوع بمقتضى نص هذا القانون)، وقد ركز المشرع العراقي في هذا القانون على البيئة الخضراء بشكل عام وليس الصناعة الخضراء فقط او التصنيع الرشيق الصديق للبيئة، وذلك من خلال منح مكافئات تشجيعية تمنح لاصحاب المشاريع الصناعية و للمبادرات المتعلقة بنظم تحسين البيئة [١].

اما الموانع القانونية المرتبطة بمواقع المشاريع الصناعية فيمكن ايجازها على النحو الاتي:

١. تجريم أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو يلحق ضرر بنوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي الى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية الا بعد استحصال موافقة الجهات المختصة .

٢. تجريم حالات هدم أو الإضرار في المواقع التراثية الطبيعية والثقافية المحددة في سجل الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات الأخرى .

٣. تجريم الاخلال بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي الزراعية الخضراء من الزحف العمراني.

٤. تجريم حالات رمي المخلفات الصلبة عشوائياً الا في الأماكن المخصصة لها [٢].

ومن صور المسؤولية الجزائية في نطاق تشريعات حماية البيئة نجد ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد تضمن أحكاما عقابية مختلفة، أذ نصت المادة (١٦) منه على انزال عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (ستة أشهر) أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا لكل من يخالف الضوابط والتعليمات التي يصدرها

(١) ينظر نص المادة (٣٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) ينظر نص المادة (١٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة، كما نصت المادة (٣٣) من نفس القانون على معاقبة المخالف لأحكام هذا القانون وأنظمته وتعليماته والبيانات الصادرة عن الجهات المختصة بتنفيذه بالحبس لا تقل عن (ثلاثة أشهر) أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين معا، على أن تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة من قبل ذات المخالف، كما تضمن هذا القانون ايضاً أحكاما عقابية مختلفة.

ولا تقتصر العقوبات على الجزائية منها، فهنالك العقوبات الادارية ايضاً في مجال حماية البيئة، ففي قانون حماية البيئة العراقي المذكور منح القانون وزير البيئة سلطة إيقاف العمل في أية منشأة او معمل او إي جهة ملوثة للبيئة او غلقها مؤقتاً حتى ازالة المخالفة، وتدخل ضمن القرارات الادارية لحماية البيئة قرارات الادارة بفرض الغرامة بحق المشروع الصناعي الملوث للبيئة طبقاً لنص المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

وتسمى لغرامات الادارية والتي تختلف عن الغرامات الجزائية التي لا يجوز للادارة ان تفرضها كون صلاحية فرضها تكون بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة[١].

المطلب الثاني
المحددات الموقعية للمشاريع الصناعية في العراق

يراد بموقع الصناعة ((المنطقة او الاقليم الذي توجد فيه الصناعة او المكان الذي تمتد فيه الانشطة الصناعية المختلفة)) كما ان تحديد الموقع الجغرافي من حيث كونه يتضمن اختيار الموقع الامثل للمصنع، والواقع ان اختيار موقع المصنع لا بد ان يكون مستنداً الى دراسات علمية وعملية، شأنه في ذلك شأن اي مشروع اقتصادي، لان اختيار موقع المصنع يعد امراً هاماً لا يمكن ان يكون عشوائياً وبدون تخطيط والا

(١) محمد غنام الغنام، القانون الاداري الجنائي، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٩٥، ص ٣٢٨.

تعرض المصنع للفشل والواقع ان اختيار الموقع الامثل للمصنع يعد من اهم مقومات نجاحه [١].

وتكمن أهمية الصناعة في تحقيق الرفاهية الفرد والمجتمع ورفع مستوى معيشته، ولكن مع ذلك فانه ينتج عن تلك الصناعة آثار سلبية كثيرة تمس البيئة وتلحق الضرر بها الى جانب استنفاذ الكثير من الموارد الطبيعية المحدودة فى الصناعة كمواد اولية، أو عدم الاستغلال الامثل فى وسائل استخدام الموارد فضلا عن زيادة معدل النفايات الناتجة عن استخدام الموارد فى الصناعة، ومع منتصف الثمانينات من القرن الماضى ظهرت مبادرات قائمة على (فكرة الإنتاج الانظف) لتكون فكرة التكنولوجيا عديمة النفايات الضارة بالبيئة ولم يتم تطبيقها كاملاً نظراً لحاجتها الى ترسيخ اساليب الادارة البيئية فى الصناعة، اضافة الى حاجتها الى استثمارات كبيرة بغرض إحداث تغييرات فى الاساليب الصناعية[٢].

وتعتمد المحددات البيئية المكانية في القانون العراقي على فرضية مفادها ان تكون مواقع المشاريع الصناعية بعيدة عن المراكز الحضرية للمدن وبعيدة عن التجمعات السكانية لتقليل الاثر البيئي والصحي السلبي لتلك المشاريع على الانسان ومصادر المياه والطرق العامة، (على اعتبار إن المسكن والبيئة السكنية التي تحيط بالانسان يكونان الإطار المادي الذي يشبع فيه الإنسان أكثر احتياجاته ويقضي فيه معظم أوقاته. فالمسكن مأوى، ورمز للخصوصية)[٣] .

فضلاً عن ضمان تأمين معالجات كيميائية وفيزيائية للمخلفات الصناعية الناشئة عن الانشطة الانتاجية لتلك المشاريع والتي

(١) عمران، حنان عبد الكريم والحسناوي امير هادي «دور مصادر الطاقة في تحديد المواقع الصناعية (دراسة نظرية)» مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، العدد ١٨، ٢٠١٤.ص٢١٦.

(٢) نورهان عبد الرحمن محمود، المصدر السابق، ص ١١.

(٣) بدر، عادل فهمي محمد، دراسات حول التنمية في الوطن العربي، مؤسسة الخدمات العربية، عمان، الأردن. ١٩٨٨، ص ٤٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يمكن ايجاز اهمها على النحو الاتي:

اولاً: المحددات المكانية للمشاريع الصناعية: حسب تعليمات المحددات البيئية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ الصادرة من وزارة الصناعة الاتحادية، يشترط في اقامة المشاريع الصناعية ان تبتعد عن المدن والمصادر المائية بمسافة معقولة سيتم ذكر نماذج منها في هذا الفرع على سبيل الامثلة (لعدم امكانية ذكر جميع الصناعات الواردة في المحددات البيئية في هذا الفرع) وكما يأتي:

١. مصانع البروتين الحيواني: تعتبر من المشاريع الصناعية ذات الفئة (أ) والتي تعد ذات التأثير عالي الخطورة على الانسان وصحته والبيئة المحيطة به، وكما يشترط فيها ان تبعد مسافة لا تقل عن ٣ كيلو متر (٣٠٠٠) متر عن الحدود البلدية والتجمعات السكانية، وتبعد كيلو متر واحد (١٠٠٠) متر عن محرمات الطرق العامة، مع انشاء وحدة معالجة للنفايات السائلة داخل المشروع الصناعي[١].

٢. مخازن المبيدات: حيث الزمت التعليمات اقامة هذه المخازن خارج المدن بحدود (١) كيلو متر، وبعيداً عن المصادر المائية بحدود (١)كيلو متر، وان تكون وسيلة الخزن محكمة ومرتفعة عن الارض بواسطة رفوف عازلة واشترط كذلك التعليمات ان تكون وسيلة الخزن مناسبة لدرجة الحرارة المطلوبة لعدم افساد تلك المبيدات وتسرب سمومها الى البيئة[٢].

٣. مصانع الخيوط الصناعية: تعتبر من المشاريع الصناعية الفئة (أ) ذات التأثير عالي الخطورة على الانسان والبيئة، ويشترط فيها ان تبعد بمسافة لا تقل عن (٣) كيلو متر الحدود البلدية والتجمعات السكانية، وتبعد كيلو متر واحد عن محرمات الطرق العامة،

٤. مشاريع الصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية والنفطية: حيث تعتبر من المشاريع الصناعية ضمن الفئة (أ) ذات التأثير عالي الخطورة على الانسان وصحته والبيئة، ويشترط فيها ان تبعد مسافة لا

(١) ينظر نص المادة (٣) من المحددات البيئية رقم ٣ لسنة ٢٠١١.

(٢) ينظر نص المادة (٣٥) من المحددات البيئية رقم ٣ لسنة ٢٠١١.

تقل عن (١٠) كيلو متر اعتباراً من الحدود البلدية والتجمعات السكانية، وتبعد كيلو متر واحد عن حدود محرمات الطرق العامة، مع انشاء وحدات معالجة فيزيائية وكيميائية للمخلفات الصناعية الناتجة عن انشطتها، مع انشاء مختبر لقياس نسبة الانبعاثات الغازية، وكذلك التخلص من النفايات الصلبة في مواقع طمر النفايات الخطيرة[١].

٥. مشاريع الصناعات الدوائية: تعتبر من المشاريع الصناعية الفئة (أ) ذات التأثير عالي الخطورة على الانسان والبيئة، ويشترط فيها ان خارج الحدود البلدية والتجمعات السكانية دون تحديد مسافة معينة، مع انشاء وحدات معالجة فيزيائية وكيميائية ومختبر لقياس نسبة الانبعاثات الغازية الناتجة عن انشطتها[٢].

ثانياً: محددات معالجة النفايات الصلبة للمشاريع الصناعية في مواقع الطمر:

اشترطت تعليمات المحددات البيئية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ في مواقع الطمر الصحي الشروط الاتية:

١.ان تبعد (١٥) كيلو متر عن حدود البلدية و(٥) كيلو عن مواقع مصادر المياه.

٢. بجب ان تكون نسبة المياه الجوفية في موقع الطمر الصحي منخفضة.

٣. يجب ان تتوافر في مواقع الطمر عملية تبطين لموقع الطمر الصحي بما لا يسمح بتسرب بعض النفايات وخاصة السائلة منها.

٤. يجب انشاء سياج عزل خارجي لا يقل ارتفاعه عن (٢) متر مع وضع علامة واضحة للدلالة مميزة.

٥. حفر اربعة ابار لمراقبة التسرب تكون مغلقة.

٦. توفير المتطلبات الامنية في حال حصول تسرب في انفايات في المواقع المجاورة للطمر الصحي[٣].

اما العوامل المؤثرة في اختيار موقع

(١) ينظر نص المادة (٥) من المحددات البيئية رقم ٣ لسنة ٢٠١١.

(٢) ينظر نص المادة (٦) من المحددات البيئية رقم ٣ لسنة ٢٠١١.

(٣) ينظر نص المادة (١٥) من المحددات البيئية رقم ٣ لسنة ٢٠١١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المشروع الصناعي فيمكن ايجازها على النحو الاتي:

١-انتاجية العمل: وهذا العامل هام خاصة لمنظمات الخدمات حيث يعد العامل صاحب مركز الصدارة بالنسبة لها.

٢-القرب من الأسواق: له تأثير في حالة ارتفاع تكاليف النقل للمنتجات كالماكينات الثقيلة والسلع سريعة التلف والقابلة للكسر أو بسبب الانتاج بكميات كبيرة.

٣-القرب من المجهزين والموارد :ان المواد سريعة التلف كاللحوم والألبان أو تكاليف نقلها عالية كانشاء مصنع اسمنت قرب مقالع الحجر أو إنشاء معامل الورق قرب أطراف الغابات أو انتاج الخضروات المعلبة قرب المزارع[١] .

٤-موقع المنافسين: وهذا العامل هو امر نسبي، حيث ان البعد عن مناطق المنافسين مهم جداً، لكن قد يكون القرب منهم مهما في بعض الحالات كمعارض بيع السيارات ومطاعم الوجبات السريعة، حيث تسعي تلك الاستراتيجية لخلق ما يسمي بالكثافة الحرجة ومعناها وجود عدة شركات متنافسة في موقع واحد يجذب زبائن أكثر من مجموع عدد الزبائن الذين يتسوقون في نفس المحلات في مناطق متشابهة.[٢].

وخلاصة القول ان لموقع المصنع الجغرافي اهمية كبرى في تقليص تكاليف نقل المواد والوقود ومصاريف النقل والتوزيع وتكاليف القوى العاملة وتوفرها بالنوعية والكفاءة المطلوبة، ولا شك ان هناك العديد من المتغيرات التي تقترن بأهمية الموقع كالظروف المناخية والبيئية وتوفر القوى العاملة وعوامل التركز او التشتت الصناعي المستهدف وكذلك المتغيرات الاجتماعية وافاق التوسعات المستقبلية والقوانين والانظمة المتعلقة بالضرائب والرأي العام تجاه السلع المصنعة وغيرها من المتغيرات التي تلعب دورا رئيسيا في تحقيق اهداف الصناعة وديمومتها استمراريته في العمل

(١) عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٥٦.

(٢) شقير نوري موسى، ادارة الاستثمار، ط١، دار المسيرة، عمان، ٢٠١١، ص١٨٢.

الاقتصادي في ظل المنافسة المحتدمة في الاسواق[١].

المطلب الثالث
وسائل تشجيع الصناعة الخضراء (الصديقة للبيئة) في القانون العراقي

نصت المادة (١٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ لوزير البيئة منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون، كما نص قانون البيئة على تخويل وزير البيئة سلطة منح المكافآت للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون[٢].

ومن خلال الاطلاع على النصوص المتقدمة نجد ان المشرع العرااقي وفي اطار هذا القانون قد اقتصرت وسائل الى المكافئات النقدية القائمة على المبادرات الذاتية الطوعية لأصحاب المصانع وبالتالي يجب ان تنصب وسائل التشجع في الصناعات المحلية على وسائل الجذب الصناعي الموقعي كتوفير متطلبات نجاح الصناعة كتوفير الطاقة والبنى التحتية، فعلى سبيل المثال نجد ان العوامل الاكثر تاثيراً في اختيار موقع المصنع تتضمن في الغالب وفرة الطاقة اللازمة للانتاج وتدفق المياه، فضلا عن المواد الاولية، ولذا ان الصناعات الثقيلة مثل انتاج الحديد والالمنيوم تتطلب كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية، في حين تمثل كلف النقل عاملا حاسما في قرارات الموقع للعديد من الصناعات، وفي المنظمات الخدمية فان العوامل الاكثر تأثيرا تتمثل بما

(١) حمود ،خضير كاظم وهايل، يعقوب فاخوري (ادارة الانتاج والعمليات) الطبعة الاولى ،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١. ص ١٦١.

(٢) ينظر البند (تاسعا) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة العراق رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يرتبط بالسوق من عوامل تتضمن نماذج المرور الملائمة ومواقع المنافسين والقرب من السوق، فمثلا وكالات تأجير السيارات تتوطن بالقرب من المطارات ووسط المدينة، طالما ان هذه الاماكن تضمن ورود طلبات العمل اليهم[١].

حيث ان عملية اختيار موقع المصنع وحسب الدراسات المتخصصة تعتمد على ثلاثة اهداف تعمل سوياً في تحديد افضل موقع تضمنته النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهي بشكل خاص ما يأتي:

١ – تقليل كلفة تنفيذ المصنع وكذلك تكاليف التشغيل والصيانة فيما بعد، وكذلك سهولة ايصال المواد الاولية والوقود بالإضافة الى قوة العمل وتوزيع المنتجات وانعكاس ذلك على تكاليف النقل.

٢ – مدى امكانية توسيع المصنع مستقبلا اذا ظهرت مستجدات جديدة.

٣– عمل المصنع بشكل يضمن سلامة العاملين وصيانة البيئة المحيطة به من التلوث[٢].

ونعتقد في هذا الموضع ان هنالك قصور او اغفال من قبل المشرع العراقي في سياسات تشجيع محاربة التلوث الصناعي للبيئة، من خلال اهمال المبادرات التشريعية التي تنهض بالصناعة الخضراء وتحفز اصحاب المشاريع الصناعية على القيام بالصناعات الخضراء والتقليل من الصناعات التقليدية القائمة على تلويث البيئة وتعتمد على المجهود العضلي للعمال وهو ما تذهب اليه الدول في سياسات التصنيع الحديثة المسماة(بالتصنيع الرشيق) و (الصناعة الخضراء الصديقة للبيئة)، كتخفيض الضرائب على مستلزمات الصناعة الخضراء وتسهيل دخول معداتها وتسهيل الوصول الى تكنولوجيا التصنيع

(١) رؤوف، رعد عدنان «علاقة وأثر مضامين التسويق الأخضر وعوامل تحديد موقع المشروع» اطروحة دكتوراه ،جامعة الموصل، ٢٠٠٥.ص٩٧.

(٢) عبد الرزاق، سلمى، تحليل كفاءة موقع معمل التعليب في مدينة كربلاء– دراسة في اختيار الموقع الصناعي، مجلة البحوث الجغرافية، المجلد ١، الاصدار ٢، ٢٠١١.ص٣٣.

الاخضر، وتوفير مستلزمات هذه البرامج من خلال تسهيلات وقروض مصرفية وفرض ضرائب عالية على مستلزمات الانتاج التقليدي مع توفير البدائل الخضراء.

الخاتمة

النتائج:

١. تقسم جهات حماية البيئة في القانون العراقي المختصة بتحديد مواقع المشاريع الصناعية الى جهات مركزية في العاصمة، واخرى محلية في المحافظات، والجهات المركزية تتمثل بوزارة البيئة، ومجلس حماية البيئة، اما الجهات المحلية فهي مجالس حماية البيئة في المحافظات وهيئة حماية البيئة في اقليم كردستان.منوط بها جميعاً النظر في القضايا الناشئة عن حماية وتحسين البيئة العراقية ومنها مسألة تحديد مواقع المشاريع الصناعية للاعتبارات البيئية.

٢. أن الصناعة الخضراء تهدف في الاساس الى تحقيق الجمع بين استمرار الانتاج مع الحفاظ على كل من صحة الإنسان وبيئته مما يؤدي الى تقليل مصادر التلوث وتحقيق استدامة للتنمية في المجال البيئي.

٣. تعتمد المحددات البيئية المكانية على فرضية مفادها انه يجب ان تكون مواقع المشاريع الصناعية بعيدة عن المراكز الحضرية للمدن وبعيدة عن التجمعات السكانية لتقليل الاثر البيئي والصحي السلبي لتلك المشاريع على الانسان ومصادر المياه والطرق العامة، (على اعتبار إن المسكن والبيئة السكنية التي تحيط بالانسان يكونان الإطار المادي الذي يشبع فيه الإنسان أكثر احتياجاته ويقضي فيه معظم أوقات).

٤. ان اختيار موقع المصنع لا بد ان يكون مستنداً الى دراسات علمية وعملية، شأنه في ذلك شأن اي مشروع اقتصادي، لان اختيار موقع المصنع يعد امراً هاماً لا يمكن ان يكون عشوائياً وبدون تخطيط والا تعرض المصنع للفشل.

التوصيات:

١. نوصي بتفعيل دور الادارة في تحديد مواقع المشاريع الصناعية بما ينسجم مع متطلبات الصناعة صديقة البيئة، والمتمثلة بمجلس حماية البيئة ووزارة البيئة ومجالس

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حماية البيئة في المحافظات، من خلال تفعيل الدور الرقابي البيئي ومنع اي انشطة ملوثة للبيئة وفقاً للمحددات البيئية لكل صناعة والمبينة في التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١١ الصادرة عن وزارة الصناعة.

٢. نوصي المشرع العراقي بضرورة اعادة النظر في سياسة تشجيع الصناعات الصديقة للبيئة من خلال عدة وسائل مثل تخفيض الضرائب على استيراد مستلزمات الصناعة الصديقة للبيئة، وخفض رسوم الخدمات المقدمة للمشاريع الصناعية التي تتبع نظم الصناعة صديقة البيئة.

٣. ضرورة قيام الجهات البلدية والخدمية بضرورة اكمال متطلبات ومستلزمات نجاح الصناعة صديقة للبيئة خارج حدود المدن، مثل توفير الكهرباء والماء الخام والطرق المعبدة من اجل تشجيع قيام المشاريع الصناعية خارج المدن، وتقليل التنافس على قيام تلك المشاريع داخل المدن لما له من اضرر بيئية واضحة المعالم على الانسان وصحته ومكونات البيئة الطبيعية.

٤. التوسع في برنامج المكافئات النقدية للمشاريع التي تتبع النظم الحديثة في التخلص من المخلفات الناشئة عن الصناعة، ونشر الثقافة العامة والوعي الصناعي بمخاطر تلك المخلفات على الانسان ومصادر المياه وجمالية المدن.

المصادر

اولاً: الكتب والبحوث والمجلات والرسائل الجامعية:

١. عبد الرزاق، سلمى، تحليل كفاءة موقع معمل التعليب في مدينة كربلاء- دراسة في اختيار الموقع الصناعي، مجلة البحوث الجغرافية، المجلد ١، الاصدار ٢، ٢٠١١

٢. حمود ،خضير كاظم وهايل، يعقوب فاخوري (ادارة الانتاج والعمليات) الطبعة الاولى ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١١.

٣. بدر، عادل فهمي محمد، دراسات حول التنمية في الوطن العربي، مؤسسة الخدمات العربية، عمان، الأردن. ١٩٨٨.

٤. د.إسماعيل صعصاع البديري واخرون، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد

السادس،بلا سنة نشر.

٥. الطعامنة، محمد محمود،نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، ٢٠٠٣.

٦. نورهان عبد الرحمن محمود، الصناعة الخضراء وأثرها على التنمية المستدامة، المركز الديمقراطي العربي للبحوث، بحث منشور، السودان، ٢٠١٩.

٧. أحمد حسن عمو، مفهوم الثورة الصناعية، بحث منشور، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، بلا مكان نشر، ٢٠١٧ .

٨. رؤوف، رعد عدنان «علاقة وأثر مضامين التسويق الأخضر وعوامل تحديد موقع المشروع» اطروحة دكتوراه ،جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٩. عمران، حنان عبد الكريم والحسناوي امير هادي «دور مصادر الطاقة في تحديد المواقع الصناعية (دراسة نظرية) » مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، العدد ١٨، ٢٠١٤.

١٠. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.

١١. شقير نوري موسى، ادارة الاستثمار، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، ٢٠١١

١٢. عصمت عبد المجيد بكر، دراسة البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (٩)، ٢٠٠١

ثانياً: القوانين والتعليمات والاتفاقيات الدولية

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢. قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨

٣. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٤. هي إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيرالمناخ لعام١٩٩٢

٥. قانون حماية البيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ في اقليم كردستان.

٦. تعليمات المحددات البيئية رقم ٣ لسنة ٢٠١١.

٧. التعليمات المرقمة بالعدد (١) لسنة ٢٠١٢ الصادرة عن وزارة البيئة